

الجمهورية العربية السورية

نقابة المحامين

فرع حلب

عقد التأمين في القانون السوري

رسالة علمية قانونية

لنيل الإجازة في الانتقال إلى جدول المحامين الأساتذة

إعداد المحامي

حسين صلاح الحاج حسين

إشراف

الأستاذ المدقق

المحامي وائل عبد الرزاق شيخو

الأستاذ المدرب

المحامي وليد شمو

لعام ٢٠٠٩م/١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تناول الزميل حسين الحاج حسين موضوعاً هاماً في حياتنا اليومية و هو التأمين في القانون السوري، و تأتي أهمية هذا الموضوع في هذا الوقت بسبب انتشار ثقافة التأمين لدى شرائح واسعة من المجتمع، وازدياد حاجة الإنسان للشعور بالأمان و الاطمئنان على مستقبله و ذلك من خلال تجنب الأخطار و المصائب (وهو ما يوفره له قانون التأمين)، بالإضافة إلى تعدد شركات التأمين و دخول القطاع الخاص إلى سوق التأمين السورية، والذي دأب على الترويج الدعائي لكل أنواع التأمين .

وقد تناول الزميل أحكام التأمين في القانون العام (المدني و في نص خاص و أحكام النظام العام للتأمين) بمنهج علمي دقيق، فكان بحثاً معاصراً وشاملاً وجديراً بالتقدير و الاهتمام . فقد كان مواظباً على عمله في فترة تمرينه و محباً للقراءة و البحث العلمي ، أتمنى له التوفيق في عمله .

المحامي المدرب
الأستاذ وليد شمو

تحية الحق والعروبة

السيد رئيس مجلس فرع نقابة المحامين بحلب وأعضاءه المحترمين .
عرفته مذ أن كان طالباً ، كان منهجه البحث والتحقيق لكل صغيرة
وكبيرة من قواعد القانون وشروحاته إضافة إلى حبه اقتناء أحدث
الإصدارات التشريعية القانونية ، ليصقل بها موهبته الفذة للوصول
لفهم الصحيح للقانون .

وليس غريباً أن يتناول الزميل في رسالته عقد التأمين في القانون
السوري .

وبحكم أن القانون هو من الأمور الملامسة والمتصلة بحياتنا اليومية
ليس على صعيد بلدنا فحسب ، بل على صعيد العالم كله – مع اختلاف
بسيط في الصياغة – فقد تناوله الزميل وكعادته بالدراسة والتحليل
ليصل إلينا بحثه كاملاً متماسك الأركان ، لتغدو رسالته -المعدة لنيل
شرف لقب أستاذ محامي – مرجعاً لكل راغب في الاستزادة .

أتمنى للزميل أن يكون بحق فارساً من فرسان العدالة يحمل على فؤاده
شعارنا شعار الحق والعروبة وأن يوفقه الله في مسعاه

المحامي المدقق

وائل عبد الرزاق شيخو

مخطط البحث
- مقدمة

الباب الأول : أحكام عامة

- البحث الأول : مفهوم عقد التأمين
- البحث الثاني : أركان عقد التأمين (الرضا – المحل – المصلحة)

- البحث الثالث : التعويض
- البحث الرابع : التقادم
-

الباب الثاني : التأمين على الحياة

- البحث الأول : التأمين على حياة الغير
- البحث الثاني : انتحار المؤمن على حياته
- البحث الثالث : تعيين المستفيد من مبلغ التأمين
- البحث الرابع : قسط التأمين على الحياة
- البحث الخامس : تخفيض التأمين و تصفيته
- البحث السادس : تقديم المؤمن له بيانات خاطئة عن سنه و دعوى الحلول

الباب الثالث : التأمين من الحريق

- البحث الأول : مسؤولية المؤمن في التأمين من الحريق
- البحث الثاني : الأخطار التي لا يشملها التأمين من الحريق ما لم يكن هناك اتفاق خاص في تأمين تكميلي
- البحث الثالث : حلول المؤمن محل المؤمن له

الباب الرابع : عقد التأمين الإلزامي على المركبات

- البحث الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد التأمين الإلزامي
- البحث الثاني : شمول عقد التأمين الإلزامي لجهة الأضرار المؤمنة
- البحث الثالث : التزامات المؤمن و المؤمن له في ضوء عقد التأمين الإلزامي
- البحث الرابع : الحق المباشر للمتضرر في ضوء عقد التأمين الإلزامي
- البحث الخامس : حالات رجوع المؤمن على المؤمن له و مسبب الضرر

مصادر البحث

مقدمة :

يعتبر عقد التأمين من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الإنسان لتفادي الأخطار و المصائب التي قد تؤدي بحياته أو ثروته ، و يصبو التأمين إلى تحقيق غايات اجتماعية و إنسانية و اقتصادية انطلاقاً من مبدأ (جبر الضرر بغض النظر عن الخطأ) . بدأ التأمين في عهد الاحتلال الفرنسي عندما أصدر المفوض السامي الفرنسي القرار رقم ٩٦/ لعام ١٩٢٦ القاضي بتنظيم وكالات الشركات الأجنبية للتأمين .

و بعد الاستقلال صدر المرسوم /١١٢/ لعام ١٩٤٩ القاضي بتنظيم شركات التأمين الوطنية و قواعد ممارستها ، و في عهد الوحدة بين سوريا و مصر صدر القانون رقم /٩٥/ لعام ١٩٥٩ و الذي تناول أسس تنظيم هيئات التأمين في الجمهورية العربية المتحدة .

وفي عام ١٩٦١ صدر القانون /١١٧/ القاضي بتأميم شركات التأمين البالغ عددها /٧٥/ شركة تأمين أجنبية . وهكذا نشأت المؤسسة العامة السورية للتأمين و التي بقيت المؤسسة الوحيدة المخولة بممارسة أعمال التأمين في القطر العربي السوري إلى أن صدر المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ و دخول شركات خاصة لسوق التأمين في سوريا ، تتنافس فيما بينها وبشكل خاص مع المؤسسة العامة السورية للتأمين ، وهي المؤسسة الرائدة في هذا المجال ، حيث تنتشر فروعها في كافة أنحاء القطر ، فعلى الرغم من ضعف الترويج الدعائي لهذه المؤسسة و عدم وجود سماسرة ينصحون بالتعاقد معها ، إلا أنها (بحسب رأيي) مازالت تقدم أفضل الخدمات عند وقوع الحادث أو التحقق الخطر المبين في عقد التأمين .

و التأمين قد يكون اختيارياً كالتأمين على الحياة ، و قد يكون التأمين إجبارياً بقوة التشريع والقانون كالتأمين من المسؤولية المدنية في حوادث المركبات .

و قد بدا التأمين الإلزامي على السيارات العامة في سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم /٧١/ لعام ١٩٥٣ " على مالك أية مركبة إبرام عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير " ثم صدر القانون رقم /١٩/ لعام ١٩٧٤ حيث أخذ التأمين صورته الواسعة سواء للمركبات السورية أو المركبات الأجنبية الداخلة إلى الأراضي السورية ، و بصدر المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠٠٨ الذي ألغى المواد النازمة للتأمين في قانون السير و المركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ ، و صدور القرار الوزاري رقم ١٩١٥ لعام ٢٠٠٨ الناظم للتأمين حيث أصبح التأمين للمركبات عاماً و شاملاً و يغطي الأضرار المادية و الجسدية .

الباب الأول : أحكام عامة

البحث الأول : مفهوم عقد التأمين :

عرفت المادة ٧١٣ من القانون المدني السوري عقد التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد. وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "

و بشكل عام يعتبر التأمين عملية يحصل بها شخص على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له آخر (و الذي يكون غالباً شركة أو مؤسسة تأمين) عوض مالي في حال تحقق خطر معين نظير مقابل مادي هو قسط التأمين ، إن نظام التأمين بحسب الدكتور عبد الرزاق السنهوري " ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة لبعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر منهم " .
و عقد التأمين ما هو إلا الصيغة القانونية التي يتم من خلالها التعاون الذي يهدف إليه نظام التأمين .

البحث الثاني : أركان عقد التأمين (الرضا – المحل – المصلحة)

الركن الأول : الرضا :

ويعني اقتران العقد بالإيجاب و القبول بين المتعاقدين ، و لكن صفة الرضائية لا تسري على كافة عقود التأمين ...والمثال على ذلك : عقد التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث السيارات .حيث يعتبر من عقود الإذعان بالنسبة للمؤمن له الذي لا يملك سوى قبول وثيقة التأمين بشروطها المطبوعة أو رفضها ،لذلك تدخل المشرع إلى جانب المؤمن له للتخفيف من وطأة صيغة الإذعان ، و من أهم أشكال تدخل المشرع في تنظيم عقود التأمين نجد (مجموعة الشروط العامة المطبوعة) التي لا يجوز للمتعاقدين مخالفتها ، كذلك ورد في القانون المدني على إبطال بعض الشروط التعسفية التي تقضي بسقوط التأمين أو انقضائه فقد نصت المادة ٧١٦ من القانون المدني على أنه "
- تنبئين من نص هذه المادة أن المشرع عمد إلى طائفة من الشروط التي يكثر ورودها في العمل و بين أن حكماها البطلان لمخالفتها النظام العام ، و كل هذه الشروط تهدف إلى إسقاط حق المؤمن له أو الإنتقاص من أو في تقييد حقه في اللجوء إلى القضاء .

الركن الثاني : المحل :

يتألف المحل من ثلاث عناصر و هي (الخطر – القسط – مبلغ التأمين)
العنصر الأول الخطر :

وهو الخطر المحتمل الوقوع ، حيث ينعقد التأمين لدرء آثار محتمل الوقوع سواء كان على نفس المؤمن أو الحريق أو التأمين على الحياة.

و يشترط في الخطر ما يلي :

١- أن يكون الخطر غير محقق أي احتمالي ، و هو العنصر الجوهر في الخطر ، و ألا يكون وقوع الخطر محتم مثل (حصول السرقة)، أو أن يكون محتم الوقوع و لكنه غير معروف متى يقع مثل (التأمين على الحياة)
و أن لا يكون وقوعه مستحيلاً .

٢- أن لا يكون الخطر إرادياً محضاً .أي يتوقف حدوثه على إرادة المؤمن أو المؤمن له ، حيث ينبغي لتحقيق الخطر وجود سبب غريب عن طرفي العقد كالعوامل الطبيعية و المصادفة .

٣- أن لا يكون الخطر مخالفاً للنظام العام و الآداب العامة : فلا يجوز التأمين على أعمال التهريب و الاتجار بالمخدرات أو الأماكن التي تدار بهدف الفسق و الفجور ،حيث تنص المادة ٧١٥ مدني على ما يلي "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين " .

العنصر الثاني القسط :

و هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل تحمل المؤمن تبعه الخطر المؤمن منه ، و يعتبر القسط من أهم عناصر التأمين لأنه يستحيل على شركات التأمين الإيفاء بالتزاماتها ما لم تتجمع لديها الأقساط ، و تختلف قيمة كل قسط من خطر لآخر .

العنصر الثالث : مبلغ التأمين :

وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه ، و يجب أن يتناسب هذا المبلغ مع الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له عند تحقق الخطر ، وليس قيمة الشيء عند انعقاد التأمين ، وهذا ما بينته المادة ٧١٧/ مدني ((لا يلزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين)) .

و دفع المؤمن مبلغ التأمين هو نتيجة لالتزامه بعقد التأمين و جاء في اجتهاد لمحكمة النقض : ليس للمؤمن أن يدعي بأن ضرر قد حبه من جراء وفاته بمبلغ التأمين ، إذ أن هذا الوفاء هو تنفيذ لالتزامه التعاقدية .

الركن الثالث : المصلحة :

و هي مصلحة المؤمن له أو المستفيد في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن على الخطر . و تعتبر المصلحة ركناً في عقد التأمين ، و تخلف المصلحة أثناء العقد يجعله باطلاً و لو تحققت بعد انعقاده ، أما إذا كانت المصلحة متوفرة أثناء العقد و انتفت بعد ذلك ، فإن العقد يفسخ بمجرد انتفاء المصلحة مثال (زوجة تؤمن على حياة زوجها و بعد إبرام عقد التأمين بفترة يطلقها)

البحث الثالث : التعويض :

إن عقد التأمين عقد تعويض ، وهذا النص مقصور على التأمين على الأضرار دون التأمين على الأشخاص ، وهذه الصفة التعويضية تعتبر من النظام العام و ذلك لاعتبارين :

- ١ - خشية تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه .
 - ٢ - خشية من المضاربة .
- و ينتج عن ذلك أنه لا يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض أكبر من قيمة الضرر أو أقل منه حتى و لو تعددت عقود التأمين عن خطر واحد ، فلا يجوز جمع المبالغ التأمينية الواجبة بهذه العقود ، كما لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يكون مستحقاً له في ذمة الغير المسؤول مدنياً . و يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول مدنياً بهذا التعويض . وجاء في المادة ٧١٧/ مدني ما يلي :
- ((لا يلزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين)) .

البحث الرابع : التقادم :

أولاً : الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين :

(أ) الدعاوى التي يرفعها المؤمن على سبيل المثال :

١ - دعوى المطالبة بالاقساط المستحقة .

٢ - دعوى إبطال عقد التأمين .

٣ - دعوى فسخ عقد التأمين إلخ

(ب) الدعاوى التي يرفعها المؤمن له على سبيل المثال :

١ - دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه .

٢ - دعوى البطلان و الإبطال و الفسخ لعقد التأمين ، و يقف التقادم و ينقطع وفقاً للقواعد العامة للتقادم .

ثانياً : مدة التقادم :

إن مدة التقادم التي تسري على عقد التأمين هي مدة التقادم القصير (أي ثلاث سنوات) و لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك سواء لمصلحة المؤمن أو المؤمن له ، لأنها من النظام العام .

ثالثاً : مبدأ سريان التقادم :

يبدأ سريان التقادم من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى إلا في حالتين :

- ١ - حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن الخطر .
- فتبدأ مدة التقادم من وقت علم المؤمن بالإخفاء أو عدم الصحة و الدقة .

٢- حالة وقوع الحادث المؤمن منه : فتبدأ مدة التقادم من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث ، ولو كان هذا العلم حصل بعد انتهاء عقد التأمين .
و هذا ما نصت عليه المادة/٧١٨/ من القانون المدني :

((1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة :

- أ - في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من علم فيه المؤمن بذلك .
- ب - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه))

الباب الثاني

التأمين على الحياة

في التأمين على الحياة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين كما في التأمين في حالة الوفاة ، فالمؤمن يلتزم بدفع مبلغ للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته .
و في حالة التأمين لحال الحياة ينشأ هذا الالتزام عند حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين فيستحق أداء هذا المبلغ فور وقوع الحادث أو حلول الأجل المتفق عليه دون الحاجة للتثبت من وقوع ضرر للمؤمن له أو للمستفيد ، وذلك لأن التأمين على الحياة صورة من صور التأمين على الأشخاص الذي ليس له صفة تعويضية ، لهذا يستحق مبلغ التأمين ولو لم يحدث ضرر أو حدوث ضرر يفوق مبلغ التأمين . و هذا ما نصت عليه المادة /٧٢٠/ مدني :
((المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث، أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد))

و على من يطالب بمبلغ التأمين أن يثبت أمرين :

- ١- وقوع الخطر المؤمن منه : ويتم ذلك بتقديم شهادة وفاة المؤمن على حياته في التأمين لحال الوفاة ، أو شهادة تثبت بقاءه على قيد الحياة حتى حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين لحال البقاء .
 - ٢- أن يثبت أنه هو المستفيد من التأمين و ذلك بتقديم وثيقة التأمين أو ملحقها أو الورقة المستقلة التي عين بها مستفيداً ، وقد يحتاج الأمر إثبات شخصيته بتقديم بطاقة أحوال مدنية أو إثبات صفته بتقديم ما يدل على أنه مثلاً (زوج المؤمن على حياته) المتوفى أو ولد له .
- و تيراً ذمة المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر لمن يثبت أنه المستفيد ، فإن تبين أن المستفيد شخصاً آخر و لم يخطراً به المؤمن فإن المستفيد الحقيقي يرجع على المستفيد الظاهر لاسترداد ما قبضه من المؤمن دون حق ، ولا يرجع على المؤمن حسن النية ، فإن ثبت أن المؤمن سيء النية (أي أنه كان عالماً بالمستفيد الحقيقي) كان لهذا الأخير أن يطالبه بمبلغ التأمين و يرجع المؤمن على المستفيد الظاهر بما قبضه منه دون حق .

البحث الأول : التأمين على حياة الغير :

شروط التأمين على حياة الغير :

- ١- يجب أن يوافق عليه المؤمن على حياته و أن تكون هذه الموافقة كتابية و صادرة قبل انعقاد التأمين و مستوفية لكافة الشروط ، وفي حال عدم موافقة المؤمن على حياته أو كانت موافقته غير مستوفية للشروط فإن عقد التأمين يكون باطلاً بطلاً مطلقاً .
- ٢- يجب أن تكون موافقة المؤمن على حياته سابقة لعقد التأمين ، ولا يجوز أن تكون معاصرة للعقد كالتوقيع على وثيقة التأمين .
- ٣- يجب موافقة المؤمن على حياته لتعيين المستفيد إذا كان التأمين لمصلحة الغير ، ولصحة الحوالة لشخص آخر أو رهنه عند شخص آخر ، فإن انتقال حق المستفيد إلى مستفيد آخر أو رهن هذا الحق لشخص آخر ، كذلك تشترط موافقة المؤمن على حياته حتى و لو كان هو نفسه طالب التأمين و رخص مقدماً في وثيقة التأمين في حوالة الوثيقة ، فإن هذا الترخيص العام الصادر منه باعتباره طالب التأمين لا يغني عن موافقته الخاصة على شخص المحال له باعتباره مؤمناً على حياته .

البحث الثاني : انتحار المؤمن على حياته :

أولا القاعدة : عدم جواز انتحار المؤمن على حياته :

لا يجوز أن يدخل لانتحار العمدي في نطاق التأمين لأنه عمل غير مشروع و مخالف للنظام العام ، حيث يسقط حق المستفيد بانتحار المؤمن على حياته لأن التأمين يكون لصالح أحد أقاربه أو زوجه غالبا ، و لما كانت حياة طالب التأمين هي في الغالب محل التأمين ، فيكون قد جعل بفعله العمدي الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، وبهذه الحالة يكون التأمين باطلاً ، و بذلك يسقط حق المستفيد في مبلغ التأمين ، ولكن يبقى المؤمن ملزماً بدفع مبلغ للمستفيد يساوي قيمة احتياطي التأمين ، وهذا الاحتياطي هو جزء من مبلغ التأمين الذي دفع للائحة لا للتأمين من الخطر ، فيجب رده في جميع الأحوال و لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك وهو من النظام العام .

الحالات التي ينتحر بها المؤمن على حياته و لا يسقط حق المستفيد :

- ١- إذا كان المؤمن على حياته قد قتل نفسه عن غير عمد و لو كان ذلك نتيجة خطأ مهني جسيم مثال (وفاته بحادث سير أثناء سباق للسيارات بسبب ارتكابه خطأ) .
- ٢- إذا كان المؤمن على حياته عرض نفسه لموت محقق قياماً بواجب إنساني فمات فلا يعتبر عمله انتحاراً مثال (القيام بعملية استشهادية دفاعاً عن الوطن) .
- ٣- إذا كان الانتحار نتيجة لمرض أو فقدان للإرادة فإن مبلغ التأمين لا يسقط إلا إذا كان هناك اتفاق و شرط خاص يسقط التأمين حتى و لو كان الانتحار بدون إرادة .
- ٤- الشروع في الانتحار يعطي المؤمن حق فسخ العقد إلا في حال اشتراط خلاف ذلك ، فالشروع في الانتحار لا يسقط حق المستفيد بمبلغ التأمين .

ثانياً : الاستثناء :

أجاز المشرع التأمين من الانتحار بتوفر شرطين :

- ١- أن يكون هناك اتفاق بين طرفي عقد التأمين على دخول الانتحار عن اختيار و إدراك في نطاق التأمين .
 - ٢- لا ينتج هذا الاتفاق أثره إلا إذا وقع الانتحار بعد انقضاء سنتين من وقت إبرام العقد ، ويجوز الاتفاق على مدة أطول من سنتين و لكن لا يجوز الاتفاق على مدة أقصر من سنتين أو الانتحار قبل انقضاء السنتين ، و شرط السنتين جاء لعل المؤمن على حياته يتراجع خلال هذه المدة و يعدل عن فكرة الانتحار .
- و هذا ما جاء في المادة ٧٢٢/مدني :

((1- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين .

2- فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة .

3- وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ولو كان انتحار الشخص عن إدراك واختيار، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد))

البحث الثالث : تعيين المستفيد من مبلغ التأمين :

أولا : كيفية تعيين المستفيد :

يتم تعيين المستفيد بطريقتين :

- ١- تعيين المستفيد بالاسم : وذلك بأن يعين المؤمن له شخصاً بذاته تعييناً بالاسم .
 - ٢- تعيين المستفيد بالصفة : و يشترط في الصفة هنا شرطين :
- أن تكون صفة مميزة للمستفيد ، و يمكن بها تعيينه تعييناً دقيقاً ، فيكون قابلاً بذلك للتعيين مثال (الزوج – الأولاد – الأب الخ)

- أن تكون هذه الصفة قائمة عند وفاة المؤمن له ، و لا يشترط قيامها أثناء إبرام العقد مثال (إذا كان المستفيد الزوجة و طلقها المؤمن له قبل وفاته و تزوج من ثانية ثم توفي ،فإن الزوجة الثانية هي المستفيدة .)

ثانياً : متى يتم تعيين المستفيد ؟:

يجوز تعيين المستفيد وقت إبرام العقد ، ويجوز أن يكون بشكل لاحق لإبرام العقد ، و يتم ذلك بالإرادة المنفردة للمؤمن له ، و يشترط إخطار المؤمن بذلك و إذا كانت وثيقة التأمين إذنية يجوز تعيين المستفيد بطريق التظهير دون حاجة لإعلان المؤمن أو عن طريق حوالة الحق و كذلك عن طريق الوصية .

ثالثاً : قبول المستفيد للتأمين :

إن قبول المستفيد للتأمين يقطع الطريق على المؤمن له في تعيين مستفيد غيره أي بديل له ، و لا علاقة لقبول المستفيد في كسب الحق في التأمين حيث يكون كسب الحق بمجرد تعيين المستفيد . كما أنه لا يشترط شكل خاص لقبول المستفيد ، فأى تعبير عن الإرادة يكفي و لكن قبول المستفيد لا يسري مفعوله بالنسبة للمؤمن إلا من وقت علمه بذلك . حيث يجب إخطار المؤمن بهذا القبول من قبل المستفيد ، فإذا استبدل المؤمن له المستفيد الأول و أخطر المؤمن بالمستفيد الثاني قبل ان يصل قبول المستفيد الأول للمؤمن ، جاز للمؤمن أن يعطي المستفيد الثاني مبلغ التأمين ، و للمستفيد الأول الرجوع على المستفيد الجديد فيما لو كان قبول المستفيد الأول سابقاً على نقض المؤمن له لتعيينه ، و يصدر قبول المستفيد في أي وقت ما دام المؤمن له لم ينقض التعيين حتى بعد موت المؤمن له ، و هذا ما نصت عليه المادة /٧٢٤/ من القانون المدني :

((1- يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص بينهم المؤمن له فيما بعد .

2- ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين، إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم، كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الارث .

3- ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له. ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الارث))

البحث الرابع : قسط التأمين على الحياة :

يختلف التأمين على الحياة عن أنواع التأمين الأخرى في أن دفع القسط اختياري ، وهذه القاعدة يبررها ان التأمين على الحياة من وسائل الاحتياط للمستقبل التي يقدرها المؤمن له ، فالتأمين على الحياة يكون لمدة طويلة قد يتغير فيها مركز المؤمن له ، فقد تتحسن حالته المادية لدرجة تغنيه عن الاعتماد على التأمين بالنسبة إلى المستقبل ، وقد يصبح بحالة من الضيق بحيث لا يستطيع أداء الأقساط ، فلو كان القسط إجبارياً لضاع الغرض من هذا التأمين و لامتنع معظم الناس عنه ، كما أن القسط في التأمين على الحياة هو أغلى من القسط في عقود التأمين الأخرى ، فإذا توقف المؤمن له عن الدفع فكل ما يفعله المؤمن هو أن يعذره ، و بعد المواعيد المعينة إذا كان المؤمن له قد دفع دون ثلاثة أقساط ، يلغى المؤمن التأمين ، وذلك بأن القسط و القسطين لا يشكلان أي إحتياطي حسابي و بسبب المصروفات التي يستلزمها إبرام العقد ، أما إذا دفع المؤمن ثلاثة أقساط أو أكثر فيخفص التأمين . و هذا ما نصت عليه المادة /٧٢٥/ من القانون المدني :

((يجوز للمؤمن له، الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية. وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة))

إذاً في التأمين على الحياة للمؤمن له أن يتحلل من العقد في أي وقت يشاءه ، و لا يكون للمؤمن أن يطالبه بدفع الأقساط و لا بالتعويض عند عدم الوفاء بقسط السنة الأولى .

كما يتوجب على المؤمن له أخطار المؤمن كتابة برغبته في إنهاء التأمين و ذلك قبل إنهاء التأمين و ذلك قبل انتهاء الفترة الجارية ، و بذلك تبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط اللاحقة للإخطار ، و حق المؤمن له في إنهاء عقد التأمين يعتبر حق شخصي لا يجوز لدائنيه أو المستفيد من التأمين بتعطيله أو تسديد الأقساط بدلاً عنه ، و لا يجوز الطعن فيه بالدعوى البوليصية من قبل دائنيه ، لأنه لا يعتبر عملاً مفقراً .

البحث الخامس : تخفيض التأمين و تصفيته :

يوجد شرطين لتخفيض التأمين أو تصفيته :

1. أن يكون عقد التأمين منوطاً على عنصر الادخار إلى جانب عنصر التأمين ، وفي حال عدم وجود عنصر الادخار لا يجوز التخفيض و التصفية ، لأن القابلية للتخفيض و التصفية تقوم على أساس وجود احتياطي حسابي ، و الاحتياط الحسابي يوجد في عقد التأمين على الحياة الذي ينطوي على الادخار .
 2. أن يكون المؤمن قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل وهي الاحتياطي الحسابي كحد أدنى ليقوم على أساسه التخفيض ، حتى و لو اتفق في العقد على عدد أقساط أقل ، فإن ذلك يجوز لأنه في مصلحة المؤمن له .
- و هذا ما نصت عليه المادة /٧٢٦/ ممن القانون المدني :

((1- في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين، ولو اتفق على غير ذلك. كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

2- ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً))

و للتصفية نفس شروط التخفيض من حيث ضرورة وجود عنصر الادخار في عقد التأمين و دفع ثلاثة أقساط على الأقل سنوياً . كما أن التصفية لا تتم بحكم القانون بل يجب أن يطلبها المؤمن له ، و هي حق شخصي لا يجوز لغيره طلبها كالمستفيد أو الدائنون ، و التصفية تنهي عقد التأمين و يتوجب معها تقويم الاحتياطي الحسابي الذي يرجع للمؤمن له جزء كبير منه و ذلك بحسب شروط التصفية ، أما إذا طلب المؤمن له التصفية ثم مات بعد ذلك ، فإن التصفية هي التي يكون لها الأثر من تاريخ طلبها ، و على أساسها ينتهي عقد التأمين .

و هذا ما نصت عليه المادة /٧٢٨/ من القانون المدني :

((1- يجوز أيضاً للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين، بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

2- ولا يكون قابلاً للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً))

البحث السادس : تقديم المؤمن له بيانات خاطئة عن سنه و دعوى الحلول :

أولاً : تقديم المؤمن له بيانات خاطئة عن سنه :

1. الحالة الأولى : إذا كان سن المؤمن له تجاوز الحد المهيّن الذي نصت عليه تعرفّة التأمين و قدم المؤمن له بيانات تفيد بأن سنه أقل من ذلك ، فإن عقد التأمين يكون باطلاً سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيئها و على المؤمن أن يرد للمؤمن له الأقساط المدفوعة حتى لو كان المؤمن له سيئ النية ، ولكن يستطيع المؤمن أن يطالبه بالتعويض لسوء نيته وفي هذه الحالة يقع البطلان حتى ولو كان هناك شرط يمنع النزاع .
 2. الحالة الثانية : إذا كانت سن المؤمن له الحقيقية لا تجاوز الحد المعين في تعرفّة التأمين : فهنا عقد التأمين يبقى صحيحاً و لا يجوز إبطاله سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيئ النية ، وكل ما يترتب على ذلك هو تعديل العقد بحيث يصبح متماشياً مع السن الحقيقية للمؤمن له .
- و هذا ما نصت عليه المادة /٧٣٠/ من القانون المدني :

((1- لا يترتب على البيانات الخاطئة، ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته، بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعرفّة التأمين .

2- وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية .

3- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد، دون فوائد الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية، إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه)) .

ثانياً : دعوى الحلول :

لا يحق للمؤمن أ، يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن تحقق الخطر و إن حق بالرجوع على المسؤول يعود للمؤمن له وحده ، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك لأنه من النظام العام .
و لا يحق للمؤمن الرجوع على المسؤول بدعوى النزول (أي تنازل المؤمن له عن الدعوى لمصلحة المؤمن) و لا بدعوى شخصية من جانبه على أساس أن المسؤول الحق به ضرراً بدفع مبلغ التأمين و ذلك لأن التزام المؤمن ناشئ عن عقد التأمين ، و يستطيع المؤمن أن يمنع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض من المسؤول و ذلك بأن يستبعد في وثيقة التأمين من نطاق الخطر المؤمن منه كل حادث تسبب به الغير بخطئه ، و هو بذلك لا يمنع المؤمن له من الرجوع على المسؤول بالتعويض ،إنما يمنعه من الرجوع عليه بمبلغ التأمين على أساس عدم جواز الجمع بين مبلغين .
و هذا ما نصت عليه المادة /٧٣١/ من القانون المدني السوري :
((التأمين على الحياة ، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث))

الباب الثالث

التأمين من الحريق

البحث الأول : مسؤولية المؤمن في التأمين من الحريق :

- أولاً : تشمل مسؤولية المؤمن في التأمين ضد الحريق ما يلي :
- ١ . كافة الأضرار الناشئة عن الحريق أو عن بداية الحريق .
 - ٢ . الأضرار التي تقع توقياً لانتشار الحريق .
 - ٣ . الأضرار التي تنشأ عن حريق نجم عن حادث أو قوة قاهرة .
 - ٤ . الأضرار التي تنشأ عن حريق نجم عن خطأ المؤمن له غير المتعمد .
 - ٥ . الأضرار التي تنشأ عن حريق نجم عن خطأ الغير العمدي .
 - ٦ . الأضرار التي تنشأ عن حريق نجم عن عيب الشيء المؤمن عليه .
 - ٧ . الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق .
 - ٨ . الأضرار التي تنجم عن ضياع الأشياء المؤمن عليها و اختفائها أثناء الحريق .
 - ٩ . الأضرار التي تنشأ عن حريق نجم عن خطأ من يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مهما يكن نوع خطأهم أو مداه سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي .
 - ١٠ . الأضرار التي تنشأ عن حريق نجم عن خطأ التابعين للمؤمن له كصبي الحرفة و الخادم و التلميذ و ذلك لأن مسؤولية المؤمن له عنهم مسؤولية تقصيرية ناجمة عن علاقة التبعية ، وكذلك خطأ الوكيل و النائب و المقاول ، حيث تكون العلاقة عقدية بينهم و بين المؤمن له ،كل هذا و لو اتفق على خلافه لأنه من النظام العام .

البحث الثاني : الأخطار التي لا يشملها التأمين من الحريق ما لم يكن هناك اتفاق خاص في تأمين تكميلي :

- ١ . الحريق الذي ينجم عن حروب و اضطرابات شعبية أو زلازل أو براكين ..و غيرها من الظواهر الطبيعية .
 - ٢ . الإصابات التي تقع على الأشخاص بسبب الحريق .
 - ٣ . فوات الانتفاع بالأشياء المؤمن عليها و أجزائها و الأشياء المسروقة أثناء الحريق .
 - ٤ . خطأ المؤمن له العمدي .
 - ٥ . الأضرار التي تسبق اندلاع الحريق مثال (انفجار مادة ناسفة أدى إلى سقوط المبنى ثم اندلاع الحريق ،فالأضرار التي أدى انهيار المبنى لحدوثها لا تكون مشمولة بعقد التأمين لا تكون مشمولة بعقد التأمين غلا باتفاق خاص) .
 - ٦ . خطأ الغير العمدي إذا ثبت أنه صادر بالتواطؤ مع المؤمن له فإن هذا يعتبر غشاً .
 - ٧ . خطأ مدير الشركة العمدي إذا كانت الشركة هي المؤمن له لأن مدير الشركة لا يعتبر تابعاً لها ، بل هو أحد أجهزتها و خطؤه يعتبر خطأ الشركة ، ولا يجوز لأحد أن يؤمن من خطئه العمدي .
- و هذا ما نصت عليه المواد (٧٣٢ – ٧٣٣ – ٧٣٤ – ٧٣٥) من القانون المدني السوري ،فالمادة /٧٣٣/ تنص
((يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه))
و المادة / ٧٣٥ / تنص على ما يلي :
((المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه)) .

البحث الثاني : حلول الدائنين محل المؤمن له :

إن أصحاب الحقوق العينية و الدائنين الحاجزين و الطالبين للحراسة يحلون محل المؤمن له في مبلغ التأمين في حدود مالهم من حقوق فيصبحون هم المستفيد مكان المؤمن له .

ولكن هناك شروط يجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له في مبلغ التأمين و هي :

١ . يجب أن يكون هناك شيء مؤمن عليه من الحريق و التلف و من الأخطار و الذي يبرم العقد عادة هو مالك الشيء المؤمن عليه ، ويدفع الأقساط من ماله الخاص . ولكن حق الدائنين ينتقل إلى مبلغ التأمين دون أن تخصم الأقساط من هذا المبلغ . أما إذا كان المؤمن له غير المالك كالحائز أو المرتهن ، فإن الأقساط التي دفعها تعتبر مصروفات حفظ ممتازة .

٢ . أن يكون للدائنين حق خاص بالشيء المؤمن عليه .

و الدائنون طائفتان :

أ- دائن له حق عيني مثال (الرهن الرسمي – أو حق الاختصاص – أو رهن الحيازة أو حق الامتياز)
ب- الدائن الحاجز أو الشخص الذي وضع المال تحت حرسه .

٣ . أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن و الدائنون طائفتان :

i . الشهر بالنسبة للتأمين العيني القابل للشهر .

ii . إعلان المؤمن بحق الدائنين بكتاب موصى عليه أو عن طريق المحضر أو الحجز تحت يد المؤمن و على

وثيقة التأمين إذا كان الحق موجوداً قبل إبرام عقد التأمين ، ويجوز أن يكون الإعلان بعد وقوع الحادث

المؤمن منه بشرط أن يكون ذلك قبل أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له ، ويجوز للدائن أن يقوم

بالأعمال التحفظية قبل الإعلان .

و هذا ما نصت عليه المادة / ٧٣٦ / من القانون المدني :

((1- إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن، أو تأمين، أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

2- فإذا شهرت هذه الحقوق، أو أبلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مضمون، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين .

3- فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه، أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن، إذا أبلغ ذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته)) .

البحث الثالث : حلول المؤمن محل المؤمن له :

أولاً : الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له :

١ . أن يكون قد دفع مبلغ فعلاً إلى المؤمن له و أن يقدم ما يثبت ذلك ، وهذا من النظام العام .

٢ . أن تكون هناك دعاوى مسؤولية تقصيرية أو عقدية يرجع بها المؤمن له على المسؤول ، فيحل محل المؤمن له و يتم الحلول بحكم القانون .

ثانياً : الآثار التي تترتب على الحلول :

١ . رجوع المؤمن على المسؤول بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له .

٢ . يرجع المؤمن على المسؤول سواء كانت المسؤولية تقصيرية أو عقدية ، وذلك بحسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمة المسؤول ، ويتقادم هذا الحق بانقضاء مدته القانونية لا بانقضاء ثلاث سنوات . و يحتج المسؤول على المؤمن بنفس الدفوع التي كان يحتج بها على المؤمن له .

٣ . يرجع المؤمن بالدعوى المباشرة التي تكون له اتجاه مؤمن آخر يكون المسؤول قد أمّن مسؤوليته عنده . وهذا ما نصت عليه المادة / ٧٣٧ / مدني :

((يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله)) .

الباب الرابع : عقد التأمين الإلزامي على المركبات

عرفت المادة الثانية من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ الصادر بدلالة المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ في فقرتها/أ/ بأنه :

(التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير الناجمة عن استعمال المركبة)

و خضعت بموجب الفقرة ب/ من المادة المذكورة لأحكام هذا النظام المركبات الخاضعة للتسجيل في مديرية النقل و المركبات غير السورية الداخلة إلى أراضي الجمهورية العربية السورية أو المارة فيها خلال مدة مكوثها و على ضوء ذلك فإن عقد التأمين الإلزامي هو عقد شكلي يلتزم بإبرامه مع شركة التأمين مالك المركبة الآلية لتغطية المسؤولية المدنية المترتبة عليه أو على أي حائز لها أو سائقها بموجب القوانين النافذة عن الأضرار الجسدية و المادية التي يسببها استعمال هذه المركبة في الأراضي السورية و ذلك لمدة محدودة فيه لقاء بدل تأميني و شروط محددة مسبقاً من الجهة الرسمية المختصة ، و لا يجوز لطرفي العقد تعديلها .

البحث الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد التأمين الإلزامي :

أورد قانون السير رقم ٣١/ لعام ٢٠٠٤ الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات وحدودها وقد نصت على تضامن مالكي المركبات و سائقيها تجاه المتضرر عن الأضرار الجسدية و المادية و أعفت المالك و السائق من هذه المسؤولية في حالات محددة كما حددت حالات الإعفاء الجزئي من المسؤولية المدنية ، و إن قانون السير المذكور قد أحال على القواعد العامة في القانون المدني في كيفية التعويض و مده و توزيع المسؤولية و رجوع المسؤولين على بعضهم ، حيث نصت المادة / ١٨٠ / من قانون السير رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤ على أن :

أ- مالك المركبة الآلية و سائقها مسؤولان مدنياً عن الأضرار الجسدية و المادية التي تنتج من جراء استعمال مركبته بالتكافل و التضامن

ب- يعفى المالك و السائق من هذه المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ جسيم من المتضرر أو شخص ثالث دون أن يرتكب هو أو الأشخاص المسؤول عنهم خطأ ما ، وإذا كان الخطأ المنسوب إلى المتضرر أو إلى الشخص الثالث طفيفاً فتحدد مسؤولية المالك و السائق حسب الظروف المحيطة بالقضية .

ج- إذا كان سبب الحادث خطأ وقع من المتضرر أو الشخص الثالث بالإشتراك مع خطأ وقع من المالك أو من احد الأشخاص المسؤول عنهم او من حالة المركبة ، فيعفى المالك من المسؤولية إعفاء جزئياً .

و قد نصت المادة ١٦٤ مدني سوري :

"كل خطأ سبب للغير ضرراً يلتزم من ارتكبه بالتعويض "

و نصت المادة ١٦٦ مدني :

" إذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك "

و يتضح من نص المادة ١٩٠ من قانون السير رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤ أن مسؤولية السائق و المالك المدنية مفترضة عن تعويض الضرر اللاحق بالمضرور إلا انها قابلة لإثبات العكس في حالات حددها المشرع تتضمن الإعفاء الكامل او الجزئي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبة .

أولاً : الإعفاء الكامل من المسؤولية المدنية :

إن الفقرة ب / من نص المادة ١٨٠ قانون السير المذكور قد حددت الإعفاء الكامل من المسؤولية المدنية كما يلي :

خطأ جسيم من المتضرر :

يلاحظ أن المتضرر المعفي من المسؤولية المدنية إعفاء كاملاً يجب أن يكون خطيراً ، وهذا النص على خطأ المتضرر واجب الأعمال باعتباره نصاً خاصاً في قانون السير ورد بشأن المسؤولية المدنية جراء استعمال المركبة الآلية و خطورة الخطأ في هذه الحالة يقدرها قاضي الموضوع ، ومثال هذه الحالة : إذا أقدم أحد الركاب في مركبة آلية تسير وفقاً لأنظمة السير على إلقاء نفسه على الطريق معرضاً حياته لمخاطر جسيمة أو الموت ، أما إذا كان خطأ المتضرر عادياً فلا يعتبر خطأ خطيراً يعفي من المسؤولية المدنية إعفاء كاملاً ، إذ يتوجب على سائق المركبة أن يكون حذراً و يقظاً و مسيطراً على مركبته و سرعتها بحيث يحد منها في حال تعرضه لطارئ مروري أو أخطأ الآخرين و بذلك يتجنب الحادث .

٢. القوة القاهرة :

يجب أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة لا من السائق بل من قبل أشد الناس يقظة و تبصر ، و مستحيلة الدفع ، و خارجة عن المركبة الآلية كعاصفة أو زلزال ، أما الحادث المفاجئ كانهيار إطار أو انكسار حامل المحرك و إن كان مستحيل

الدفع إلا أنه ممكن التوقع بالإضافة إلى كونه حادث بسبب داخلي يتعلق بالمركبة الآلية ،كما يجب أن تكون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في إحداث الضرر .

٣. خطأ الشخص الثالث :

اعتبرت الفقرة /ب/ من المادة /١٨٠/ من قانون السير رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤ أن خطأ الشخص الثالث يعفي المالك و السائق من المسؤولية المدنية ،والمقصود بالشخص الثالث هنا هو : انسان غير سائق المركبة المنسوب إليها إحداث الضرر ، وقد يكون هذا راجلاً أو يقود مركبة أخرى ، ويجب أن يكون خطأ الشخص الثالث خطيراً بحيث يستغرق معظم مسببات الحادث .

ثانياً : الاعفاء الجزئي من المسؤولية المدنية :

نصت الفقرة /ج/ من المادة ١٨٠ من قانون السير على أنه :
"إذا كان سبب الحادث خطأ وقع من المالك أو من احد الأشخاص المسؤول عنهم أو من حالة المركبة ، فيعفى المالك من المسؤولية اعفاء جزئي "
و مما يجدر الإشارة إليه أنه في جميع الأحوال يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ المرتكب و بين الضرر الحاصل .

البحث الثاني: شمول عقد التأمين الإلزامي لجهة الأضرار المؤمنة :

حددت الفقرة /ج/ من المادة الثانية من النظام الخاص بالتأمين الإلزامي رقم ١٩١٥ لعام ٢٠٠٨ ما يشمله عقد التأمين بما يلي /

- ١- الأضرار الجسدية :وهي الأضرار التي تلحق بالغير سواء وجدوا داخل المركبة المؤمنة أو خارجها و التي تنتج عن استعمال المركبة المؤمنة إلزامياً ، ويجري تقدير التعويض من قبل المحكمة واطعة اليد على النزاع ، للمحكمة أن تستعين بخبرة فنية من قبل أطباء مختصين لتقدير العجز الكلي أو الجزئي اللاحق بالمتضرر و مدة عطالته عن العمل ،مراعية في ذلك حجم الاصابة و عمر المصاب و مركزه الاجتماعي و الاقتصادي .
- ٢- الأضرار المادية :التي تلحق بالغير مباشرة سواء في أملاكه المنقولة أو الغير منقولة هي التي يشملها عقد التأمين الإلزامي ،إلا أن الفقرة /ج/ من المادة الثانية من النظام الخاص بالتأمين الإلزامي رقم ١٩١٥ لعام ٢٠٠٨ قد استثنتت بصراحة النص :الأضرار التي تلحق بالبضائع و الأموال و الممتلكات المنقولة بالمركبة المؤمنة ،ما لم يجر التأمين عليها بعقد خاص .
- ٣- الأضرار المستثناة من مسؤولية جهة التأمين : حددت المادة ١٢ من القرار ١٩١٥ الأضرار المستثناة من مسؤولية جهة التأمين و هي :
 - أ- الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو بالمركبة العائدة له أو بالسائق اثناء القيادة .
 - ب- الضرر الذي يلحق بركاب مركبة مؤمن له نتيجة لاستعمالها في تعليم القيادة إذا لم تكن مخصصة لهذه الغاية .
 - ت- الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة على مركبة المؤمن له لقاء أجر .
 - ث- الضرر الذي يلحق بالغير و الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات و الأنواء و العواصف و الأعاصير و الانفجارات البركانية و الانزلاق الأرضي و غيرها من الأخطار الطبيعية أو الحرب الأهلية و الفتنة و العصيان و الثورة و اغتصاب السلطة و أخطار الطاقة النووية .

البحث الثالث :التزامات المؤمن و المؤمن له في ضوء عقد التأمين الإلزامي :

١-التزامات المؤمن :

يلقي عقد التأمين الإلزامي على عاتق جهة التأمين الالتزام بتغطية المسؤولية المدنية المترتبة على مالك المركبة أو سائقها أو حائزها ، ولا يجوز لجهة التأمين الاحتجاج و المطالبة بالأضرار التي أصابتها بسبب عدم التزام المؤمن له أو السائق بتبليغ جهة التأمين خلال ثلاثة أشهر بالحادث الذي تسببت به المركبة و نجم عنه الضرر من تاريخ وقوعه ، كما انه لا يجوز لجهة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ ، وهذا ما نصت عليه الفقرة /ج/ من المادة ٤٠ من القرار ١٩١٥ :

"لا يجوز لجهة التأمين أن تحتج بتأخير وصول الضبط إليها لتتحلل من مسؤولياتها تجاه المتضرر "

كما أن المادة ٣ من القرار ١٩١٥ قد حددت التزامات جهة التأمين عن التعويضات الناتجة عن المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مالك المركبة أو حائزها أو سائقها عن الأضرار الجسدية و المادية التي تلحق بالغير بسبب استعمال المركبة في أراضي الجمهورية العربية السورية .

كما أن المادة المذكورة قد حددت الحد الأقصى لالتزامات جهة التأمين بالتعويض وفق ما يلي :

- ١- تعويض الوفاة /٧٥٠٠٠٠٠/ ل.س عن كل وفيه للورثة الشرعيين .
 - ٢- تعويض العجز الدائم :نسبة العجز المقرر $x / ٧٥٠٠٠٠٠ /$ ل.س للمصاب الواحد.
 - ٣- تعويض الحمل المتكون /٢٠٠٠٠٠٠/ ل.س عن كل حمل .
 - ٤- تعويض التعطيل عن العمل /١٢٠٠٠٠/ ل.س شهرياً و بحد أقصى /٧٢٠٠٠٠/ ل.س لكل متضرر .
 - ٥- نفقات العلاج و التداوي الفعلية بحد أقصى /١٥٠٠٠٠٠٠/ ل.س للمتضرر الواحد .
- و أناطت الفقرة ب/ إمكانية تعديل هذه الالتزامات بقرار من مجلس هيئة الإشراف على التأمين ،كما أعطت المادة ٤/ من القرار ١٩١٥ المؤمن له رفع سقف مسؤولية جهة التأمين المحددة في المادة ٣/ لقاء تسديد بدل إضافي .

٢-التزامات المؤمن له :

يجب على المؤمن له دفع أقساط التأمين في مواعيدها ، وعليه أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له و التي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، وعلى الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة و محررة .

كما أن على المؤمن له أن يقدم إلى جهة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات و المطالبات و الإعلانات و التبليغات ،و إذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لجهة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي أصابها بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مبرراً .

البحث الرابع: الحق المباشر للمتضرر في ضوء عقد التأمين الإلزامي :

إن عقد التأمين يعطي الغير حقاً مباشراً تجاه جهة التأمين و ذلك ما نصت عليه المادة ٦ من النظام الخاص بالتأمين الصادر بالقرار ١٩١٥ ، أي أن جهة التأمين ملزمة بتعويض الغير "المتضرر" عن الضرر الذي لحق به جراء حادث السير الناجم عن استعمال المركبة المؤمن عليها ، ولجهة التأمين بعد ذلك الحق بالرجوع على المؤمن له و مسبب الضرر بما دفعته من تعويض ،إذا توافرت إحدى حالات الرجوع و من أهم مزايا هذا الحق المباشر للمتضرر بموجب عقد التأمين الإلزامي هو وقاية المضرور من مشاركة دائني مسبب الضرر ،حيث استقر الاجتهاد القضائي على أنه :
" لا تملك مؤسسة التأمين أن تثير في وجه المتضرر الدفع التي تملك إثارتها في مواجهة المتعاقد "

نقض سوري – مدنية رابعة – أساس ٣١١٥ قرار ١٦٨٤

تاريخ ١٤/٥/٢٠٠٧ منشور في مجلة المحامون العددان

٧ و ٨ لعام ٢٠٠٨ ص ١٠٦٠

البحث الخامس : حالات رجوع المؤمن على المؤمن له و مسبب الضرر :

يتضمن عقد التأمين الإلزامي التزامات تترتب على جهة التأمين و على المؤمن له ، وبموجب عقد التأمين الإلزامي فإن على المؤمن له عدم الإخلال بهذه الالتزامات ،أما إذا أخل بالتزاماته يكون قد خالف القانون (فالقانون مصدر كل التزام) و بالتالي يحق لجهة التأمين الرجوع على المؤمن له و مسبب الضرر بما دفعته للمتضرر جراء الحادث الناجم عن استعمال المركبة المؤمن عليها .

فالمادة /١٠/ من القرار ١٩١٥ المتضمن النظام الخاص بالتأمين الإلزامي حددت حالات الرجوع وهي :

- ١- إذا كان سائق المركبة غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت تلك الرخصة منتهية أو ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها .
- ٢- إذا كان السائق وقت الحادث تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي .
- ٣- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة الأغراض المخصصة لأجلها .
- ٤- إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام شريطة أن تكون السبب المباشر في وقوع الضرر .
- ٥- إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات و لم تكن مخصصة لهذه الغاية .
- ٦- الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي أو اختبارات تحمل المركبة .
- ٧- إذا أخل المؤمن له بأي من الواجبات المترتبة عليه بموجب عقد التأمين الإلزامي .

٨- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق .

مصادر البحث

- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩
- قانون السير الصادر بالمرسوم رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤

- المرسوم التشريعي ١١ لعام ٢٠٠٨ المعدل لقانون السير رقم ٣١ لعام

٢٠٠٤

- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٥ لعام ٢٠٠٨ المتضمن النظام

الخاص بالتأمين الإلزامي .

- مجلة المحامون